الأمم المتحدة

ICCD/COP(17)/CST/8

Distr.: General
8 July 2026
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر

مؤتمر الأطراف
لجنة العلم والتكنولوجيا
الدورة السابعة عشرة
أولانباتار، منغوليا، 17–21 آب/أغسطس 2026
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا

مشـــاريع مقررات معروضـــة على لجنة العلم والتكنولوجيا للنظر فيها في دورتها السابعة عشرة

مذكرة من الأمانة*

موجز

طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 5 من مقرره 36/م أ–16 إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسـمية، قبل انعقاد دورته السـابعة عشـرة بسـتة أسـابيع على الأقل، وثيقة واحدة لكل هيئة رئاسـية (مؤتمر الأطراف، ولجنة اسـتعراض تنفيذ الاتفاقية، ولجنة العلم والتكنولوجيا) مع إعداد جميع مشـاريع المقررات ذات الصلة للنظر فيها ثم اعتمادها، وأن تحرص على كتابة مشاريع المقررات بوضوح وصياغتها بالشكل المناسب.

وبناءً على ذلك، تتضـمّن هذه الوثيقة جميع مشـاريع المقررات الموضـوعية التي اقترحتها الأمانة والتي سـتشـكل نقطة انطلاق للمناقشـة ولمواصـلة التفاوض داخل فريق الاتصـال التابع للجنة العلم والتكنولوجيا.

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – توصيات علمية وسياساتية بشأن كيفية الدعم التآزري للتخطيط في مواجهة القحولة والجفاف والتكيف معهما عبر اتفاقيات ريو وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث 3

ثانياً – تبادل المعارف ونقل التكنولوجيا والابتكار 5

ثالثاً – تجنب تدهور الأراضي والتربة في الأراضي الزراعية والحد منه وعكس مساره 7

رابعاً – الإجراءات وتدابير الدعم التقني اللازمة لأداء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في المستقبل 9

خامساً – التوصيات المتعلقة بالعلم والسياسات المنبثقة عن أنشطة هيئة التفاعل بين العلم والسياسة 10

سادساً – برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنوات الأربع 2027–2030 13

سابعاً – برنامج عمل الدورة الثامنة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا 16

أولاً- توصيات علمية وسياساتية بشأن كيفية الدعم التآزري للتخطيط في مواجهة القحولة والجفاف والتكيف معهما عبر اتفاقيات ريو وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 16/م أ-16،

وإذ يشير أيضاً إلى المواد 1 و2 و10 من الاتفاقية، التي تتناول مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف على المناطق المتضررة منه وعلى سكانها، وكذا إلى المادة 8 بشأن العلاقة مع باقي الاتفاقيات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 1(هـ) من المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والفقرتين 1 و2 من المادة 7 من اتفاقية باريس، والهدفين 2 و8 من إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والفقرة 30(ز) من إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يحيط علماً بالتقرير التوجيهي الذي أعدّه معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وعنونه "خطط التكيف في مواجهة الجفاف والقحولة: دليل لتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو وإطار سينداي"،

إذ يقر بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والشراكة العالمية للمياه، من خلال برنامج الإدارة المتكاملة للجفاف، بهدف المضي قدما بالعمل الرامي إلى دمج المعلومات المتعلقة بالجفاف في أنشطة رصد الجفاف والإنذار المبكر على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(17)/CST/2 وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

1- *يشجع* الأطراف على أن تعمل، عند صياغة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأراضي والمناخ والتنوع البيولوجي والحد من مخاطر الكوارث، على الاعتراف بالجفاف والقحولة كمخاطر منهجية ومترابطة، والتصدي لآثارهما على النُّظم الإيكولوجية وسبل العيش والقطاعات الرئيسية بطريقة متسقة ومتكاملة، مع مراعاة الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية؛

2- *يشجع* الأطراف *أيضاً* على دمج خطط التكيف في مواجهة القحولة والجفاف في أدوات التخطيط الوطنية الحالية والمستقبلية بموجب اتفاقيات ريو وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي، والخطط الوطنية لمكافحة الجفاف، وخطط التكيف الوطنية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية؛

3- *يشجع* الأطراف *كذلك* على تعزيز الظروف المواتية للتكيف في مواجهة القحولة والجفاف، بما في ذلك التنسيق المؤسسي، وتوفير القدرات العلمية والتقنية، وإشراك أصحاب المصلحة، وإتاحة إمكانية الحصول على التمويل، *ويدعو* الأطراف إلى وضع وتطبيق تقييمات شاملة ومتعددة المستويات ومتكاملة لمخاطر القحولة والجفاف يُسترشد بها عند وضع الأهداف الوطنية المتسقة، وكذلك عند انتقاء خيارات التكيف والقدرة على الصمود في مواجهة الجفاف وتحديدها حسب الأولوية، مثل الإدارة المستدامة للأراضي، والحلول القائمة على الطبيعة، والتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، والزراعة الدقيقة، والمحاصيل المقاومة للجفاف، والإدارة المتكاملة والمستدامة للمياه، وإجراءات تعزيز كفاءة استعمال المياه؛

4- *يطلب* من الأمانة، في إطار ولايتها ورهناً بتوافر الموارد، *ويدعو* أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، إلى التعاون من أجل:

(أ) دعم الأطراف لتحديد واستخدام الفرص السانحة التي تتيحها أدوات التخطيط الوطنية لإدماج مسألة التكيف في مواجهة القحولة والجفاف؛

(ب) تعزيز المزيد من التنسيق في مجالات الرصد والتقييم والتعلم وإعداد التقارير المتعلقة بالقحولة والجفاف، بطرق منها تحديد المؤشرات المشتركة وفرص تبادل البيانات؛

(ج) تنسيق التوجيهات التقنية وبناء القدرات ودعم الحصول على التمويل من أجل تعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث؛

5- *يدعو* الشركاء الماليين والتقنيين، كل في إطار ولايته، إلى دعم الأطراف في تعزيز المكونات الأساسية للتكيف التآزري في مواجهة القحولة والجفاف، بما في ذلك التقييمات الشاملة للمخاطر، والأهداف الوطنية المتسقة، وإجراءات تصميم وتنفيذ تدابير التكيف المتكاملة في مواجهة الجفاف والتصدي له التي تنطوي على فوائد متعددة، مثل الإدارة المستدامة للأراضي، والحلول القائمة على الطبيعة، والتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، والزراعة الدقيقة، والمحاصيل المقاومة للجفاف، والإدارة المتكاملة والمستدامة للمياه، وكفاءة استعمال الموارد المائية، والتي تُيسِّر توفير ترتيبات تمويل مبسطة وسهلة الوصول، لا سيما بالنسبة للبلدان ذات القدرات المحدودة؛

6- *يطلب* من الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثامنة عشرة.

ثانياً- تبادل المعارف ونقل التكنولوجيا والابتكار

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 20/م أ-12، و20/م أ-13، و19/م أ-14، و19/م أ-15 و18/م أ-16 بشأن أدوات تقاسم المعرفة وكذلك المقرر 20/م أ-15 بشأن نقل المعارف والتكنولوجيا،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة 18 من الاتفاقية المتعلقة بنقل التكنولوجيا واكتسابها وتكييفها وتطويرها،

وإذ يلاحظ العمل الذي أنجزته الأمانة لوضع أدوات لنقل المعارف والتكنولوجيا، بما في ذلك مراكز المعرفة التي وضعتها الآلية العالمية لمبادرة السور الأخضر العظيم، والمبادرة العالمية للأراضي التي أطلقتها مجموعة العشرين، والمضي في تطوير حزمة أدوات مكافحة الجفاف وحزمة أدوات معالجة مسألة العواصف الرملية والترابية، والإطار النموذجي لنقل التكنولوجيا، والمشاريع التجريبية التي أجريت مع ديزيرتيك في إطار مبادرة السور الأخضر العظيم، فضلاً عن مجتمعات التعلم والممارسة في مجال إدارة الجفاف التي أنشئت بالتعاون مع الشراكة العالمية للمياه والتحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف،

وإذ يقر بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة والشبكة العالمية لنُهُج وتكنولوجيات حفظ الموارد من أجل تشجيع تحليل أفضل الممارسات في مجال الإدارة المستدامة للأراضي ونشرها وإتاحتها، ومن أجل وضع أدوات مفيدة للجهات المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يرحب بالمشاريع المختلفة التي تنفذها الشبكة العالمية لنُهُج وتكنولوجيات حفظ الموارد بالتعاون مع أصحاب المصلحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على مستوى العالم،

وإذ يدرك الإمكانات التي ينطوي عليها التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي لتسهيل تبادل المعرفة ونقل التكنولوجيا من أجل تسريع وتيرة الإدارة المستدامة للأراضي، ومنع تدهور الأراضي والتربة وعكس مساره، ومكافحة التصحر، وزيادة القدرة على الصمود في مواجهة الجفاف،

وقد نُظر في الوثيقة ICCD/COP(17)/CST/3 وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

1- *يشجّع* الأطراف على مواصلة تنفيذ مشاريع لنقل المعارف والتكنولوجيا بناء على شروط متفق عليها بهدف تعزيز الابتكار وتيسير الوصول إلى التكنولوجيا، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، وإلى المعارف والدراية التقنية المناسبة؛

2- *يدعو* البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى، وكذا الهيئات الدولية والقطاع الخاص إلى أن تواصل، على النحو المتفق عليه ووفقاً لتشريعاتها و/أو سياساتها الوطنية، تيسير نقل المعارف والتكنولوجيا بشروط طوعية ومتفق عليها إلى البلدان النامية الأطراف، لدعم استخدام موارد الأراضي والتربة والمياه وإدارتها واستعادة خصوبتها بشكل مستدام وفعال، مما يسهم في تعزيز القدرة على التكيف؛

3- *يطلب* من الأمانة أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، التعاون مع الشبكة العالمية لنُهُج وتكنولوجيات حفظ الموارد، لتيسير تبادل المعارف بشأن الإدارة المستدامة للأراضي بين الجهات المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الصعيد العالمي؛

4- *يشجع* الأطراف على مواصلة عرض حالات أفضل الممارسات ذات الصلة لتعزيز قاعدة المعارف المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي، ويدعو الجهات المعنية الأخرى إلى القيام بذلك؛

5- *يدعو* البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان الأخرى، وكذلك المؤسسات الأخرى، إلى توفير المزيد من الدعم لتنفيذ استراتيجية شبكة حفظ الموارد 2020+ من خلال الشبكة العالمية لنُهُج وتكنولوجيات حفظ الموارد وصندوق التبرعات المتعدد المانحين؛

6- *يطلب* من الأمانة والآلية العالمية، رهناً بتوافر التمويل، ومن مبادرات مثل المبادرة العالمية للأراضي التابعة لمجموعة العشرين والتحالف الدولي للصمود في وجه الجفاف، مع مراعاة ولايات كل منها، أن تدعم تعزيز التحول الرقمي واستخدام الذكاء الاصطناعي داخل مؤسسات الاتفاقية، بهدف دعم الأطراف في الوصول إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وإصلاح الأراضي والتربة، والقدرة على التكيف في مواجهة الجفاف؛

7- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثامنة عشرة.

ثالثاً- تجنب تدهور الأراضي والتربة في الأراضي الزراعية والحد منه وعكس مساره

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 19/م أ -16،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة 2 من الاتفاقية التي تنص على أن تحقيق هدف الاتفاقية ينطوي على تطبيق استراتيجيات متكاملة على المدى الطويل تركز، في جملة أمور، على إصلاح الأراضي والموارد المائية وحفظها وإدارتها بطريقة مستدامة، وهو ما يؤدي إلى تحسين ظروف المعيشة، لا سيما على مستوى المجتمع المحلي،

وإذ يشير كذلك إلى المادة 18 من اتفاقية نقل التكنولوجيا واكتسابها وتكييفها وتطويرها،

وإذ يحيط علماً بالتقرير التوجيهي الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وعنونته «التربة الحية، والأراضي المنتجة، والمناظر الطبيعية القابلة للصمود: توجيهات بشأن تجنب تدهور الأراضي الزراعية والتربة والحد منه وعكس مساره»،

وإذ يدرك أن الأراضي الزراعية والتربة تلعب دوراً محورياً في تحييد أثر تدهور الأراضي، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وأن تدهورها يقوّض القدرة الإنتاجية للنظم الزراعية الغذائية، وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية، وقدرة سبل العيش الريفية على الصمود،

وقد نُظر في الوثيقة ICCD/COP(17)/CST/4 وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

1- *يُشجّع* الأطراف على تطبيق السلسلة الهرمية لتدابير تحييد أثر تدهور الأراضي في الأراضي والتربة الزراعية، مع إعطاء الأولوية لتدابير تجنب التدهور، ثم لتدابير الحد من التدهور الجاري وعكس مسار التدهور السابق عن طريق الإصلاح وإعادة التأهيل، والقيام، عند الاقتضاء، بدمج عمليات التقييم والتخطيط والرصد ذات الصلة في العمليات الموجودة للتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي وباقي العمليات الوطنية ذات الصلة؛

2- *يدعو* الأطراف إلى وضع وتنفيذ أطر قانونية وسياسية وطنية تعزز صحة التربة وتهيئ الظروف المواتية لإشراك القطاع الخاص والمزارعين والرعاة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

3- *يحث* الأطراف على اتباع نُهج تقوم على الأدلة لتجنّب تدهور الأراضي الزراعية والتربة والحد منه وعكس مساره، وتعزّز رفاه المجتمعات المحلية وأمنها الاقتصادي، والمزارعين والرعاة، مثل الإيكولوجيا الزراعية، والزراعة المتجددة، والزراعة العضوية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، دعم سلاسل القيمة المستدامة والمتنوعة، والحد من الفاقد والمهدر من الأغذية، والسماح بالاستخدام المستدام للموارد المائية، وتيسير الوصول العادل والشامل إلى الأسواق والتمويل والمعارف بالنسبة لصغار المزارعين وغيرهم من مستخدمي الأراضي؛

4- *يدعو* الأطراف إلى تعزيز الظروف المواتية والمنهجية للإدارة المستدامة للأراضي الزراعية والتربة وإصلاحها، بما في ذلك ضمان حيازة الأراضي بشكل آمن ومنصف، وتطبيق حوكمة شاملة ومسؤولة، واتساق السياسات، وتنمية القدرات المؤسسية، وتوفير التمويل والاستثمار الكافيين والمتاحين، مع إيلاء اهتمام خاص لظروف صغار المنتجين، والرعاة، والنساء، والشباب، والفئات الضعيفة الأخرى؛

5- *يشجع* الأطراف على إشراك القطاع الخاص باعتباره مساهماً في الإدارة المستدامة للأراضي والتربة الزراعية وإصلاحهما، بطرق منها مراعاة أنشطة القطاع الخاص ونماذج الأعمال ذات الصلة عند تصميم السياسات وأطر الرصد وتقديم التقارير وإعداد البيانات ووضع الآليات المالية؛

6- *يطلب* من الأمانة والآلية العالمية، في إطار ولاية كل منهما، ورهناً بتوافر الموارد، مساعدة الأطراف المهتمة في تحديد الشروط التمكينية الرئيسية لتوسيع نطاق مساهمات القطاع الخاص في الإدارة المستدامة للأراضي والتربة الزراعية، *ويدعو* الشركاء المعنيين الآخرين إلى القيام بذلك؛

7- *يدعو* الأطراف إلى أن تستند تدابير استجابتها لتدهور الأراضي الزراعية والتربة إلى تحليل استشرافي للكيفية التي قد تتغير بها مسائل المناخ، وتوافر المياه والإنتاجية، ومدى ملاءمة الأراضي، والنظم الزراعية الغذائية بمرور الوقت، وأن تستخدم، عند الاقتضاء، هذا التحليل لتوقع الاحتياجات وظروف الإنتاج المستقبلية، وتحديد مسارات التكيف، وتوجيه الاستثمارات في استخدام الأراضي، والبنية التحتية، وخدمات دعم الزراعة؛

8- *يشجع* الأطراف، بما يتماشى مع ظروفها واحتياجاتها وأولوياتها الوطنية، على الاستفادة من التقرير التوجيهي المعنون «التربة الحية، والأراضي المنتجة، والمناظر الطبيعية القادرة على الصمود: توجيهات بشأن تجنّب تدهور الأراضي الزراعية والتربة والحد منه وعكس مساره" ومن تجميع الأنشطة المصاحب له، المتاحين عبر الصفحة الرئيسية الخاصة بقاعدة المعارف "آفاق تكنولوجيا وابتكارات النظم الزراعية الغذائية المدعومة بالذكاء الاصطناعي، عند تصميم وتنفيذ تدابير لتجنب تدهور الأراضي الزراعية والتربة والحد منه وعكس مساره، بطرق منها التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، ونظم الاستخدام المستدام للأراضي لتحييد أثر تدهور الأراضي، ونظم الإنتاج المتكاملة والمتنوعة والمرنة التي تنطبق على جميع الأراضي المزروعة والمراعي والنظم الإيكولوجية الداعمة؛

9- *يطلب* من الأمانة والآلية العالمية، في إطار ولاية كل منهما، مواصلة دعم الأطراف في تحسين حالة الأراضي الزراعية والتربة، مع مراعاة :(1) التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛ و(2) الإدارة المتكاملة للموارد المائية في قطاع الزراعة لمواجهة الجفاف والإجهاد المائي؛ و(3) الانتقال إلى النظم الغذائية المستدامة؛

10- *يطلب* من الأمانة *أيضاً*، في إطار ولايتها ورهناً بتوافر الموارد، *ويدعو* منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، إلى أن تقوم، بنشر، وكذا، عند الاقتضاء، تحديث الدليل وتجميع الأنشطة المصاحب له والأدوات الرقمية المرتبطة بها على الصفحة الرئيسية، ودعم الأطراف من خلال تيسير بناء القدرات وتبادل المعارف، عند الطلب، واتباع نُهج تعاونية تساعد الأطراف على تحديد الأنشطة والأدوات والممارسات وترتيبها وتكييفها مع سياقاتها الوطنية؛

11- *يدعو أيضاً* منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والشركاء التقنيين الآخرين إلى دعم الأطراف لتعزيز التقييمات الوطنية، ووضع خرائط للأراضي الزراعية والتربة، ووضع نظم رصد تسمح بتتبع التغيرات في صحة الأراضي الزراعية والتربة بفعالية، وتحديد المناطق الممكن إصلاحها والاستثمار فيها، وكذلك دعم الأطراف لتعبئة الموارد، بما في ذلك عن طريق مرفق البيئة العالمية والشركاء الماليين الآخرين، بهدف تنفيذ التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، وإدارة الأراضي والتربة والمياه إدارة متكاملة، وإصلاح الأراضي الزراعية لتحييد أثر تدهور الأراضي، وتوفير تربة سليمة، ونظم أغذية زراعية منتجة وسهلة التكيف؛

12- *يطلب* من الأمانة والآلية العالمية أن تواصل تعزيز تعاونهما مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى وأمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في حدود ولايات كل منهما، وكذلك أن تواصل من خلال فريق الاتصال المشترك استكشاف إمكانية تعزيز صحة الأراضي الزراعية والتربة، والانتقال إلى نظم غذائية مستدامة؛

13- *يطلب أيضاً* من الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر خلال الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف بموجب الأطر السياساتية.

رابعاً- الإجراءات وتدابير الدعم التقني اللازمة لأداء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في المستقبل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 20/م أ-16 و21/م أ-16،

وإذ يثمن التبرعات المالية والعينية التي قدمها الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون لدعم عمل الأمانة في إطار جدول الأعمال العلمي للاتفاقية، بما في ذلك أنشطة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بدراسة الجدوى المتعلقة بسبل توفير الدعم التقني الكافي لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، الواردة في الوثيقة ICCD/COP(17)/CST/INF.2،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(17)/CST/5 وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها،

1- *يطلب* من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يقوم، وفقاً للتوجيهات والمعايير المنصوص عليها في المقرر 20/م أ-16، وبدعم من الأمانة، بتجديد عضوية هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بهدف تنفيذ برنامج عملها لفترة السنوات الأربع 2027-2030، تنفيذا فعالا؛

2- *يقرّ* بالإجراءات التي تُتبع في تلقي الطلبات الموجهة إلى هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات فيما يتعلق ببرنامج عملها وفي ترتيبها بحسب الأولوية، وكذلك بالإجراءات التي تُتبع في إعداد التقارير الرئيسية وتقييمات المسار السريع والمنتجات الإعلامية وعمليات المشورة بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والتي وضعها مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، *ويطلب* من المكتب أن ينفذ، بدعم من الأمانة، هذه الإجراءات، وأن يحسنها حسب الحاجة، بغرض تنفيذ برامج العمل المستقبلية لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، بدءاً من برنامج عملها لفترة السنوات الأربع 2027-2030؛

3- *يطلب* من الأمانة أن تُعدّ وتوجه دعوة مفتوحة، في غضون ستة أشهر من اختتام الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، إلى الأطراف والمنظمات ذات الصلة لتقديم عروض لاستضافة وحدة الدعم التقني المعنية بالتقييم العلمي وإعداد الطبعة الرابعة من توقعات الأراضي العالمية خلال فترة السنوات الأربع 2027-2030، تكملة للدعم التقني والإداري الذي تقدمه الأمانة والقيادة العلمية التي توفرها هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بهدف إعداد التقارير الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

4- *يشجع* هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات على أن تواصل تعزيز الشراكات مع الهيئات والمؤسسات العلمية، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، وأن تدعوَ ممثلي هذه الكيانات إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقبين خارجيين متى أمكن ذلك، بغية تعزيز تعاونهم وإضفاء الطابع الرسمي عليه، حسب الاقتضاء؛

5- *يطلب* من الأمانة أن تواصل تعبئة التبرعات وترتيبات الشراكة والمساهمات العينية لدعم عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، وأن تنظر في كيفية زيادة تعبئة هذه الموارد الخارجية لفائدة برامج العمل الرباعية السنوات المقبلة لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات؛

6- *تُشجّع* الأطراف والمنظمات الدولية والمالية وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات والصناديق العلمية ومنظمات المجتمع المدني على النظر في المساهمة مالياً لتمكين هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات من الاضطلاع بعملها على أمثل وجه وبفعالية؛

7- *يطلب* من الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثامنة عشرة.

خامساً- التوصيات المتعلقة بالعلم والسياسات المنبثقة عن أنشطة هيئة التفاعل بين العلم والسياسة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 20/م أ-16 و21/م أ-16،

وإذ يشير أيضاً إلى الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، ورؤيته لمستقبل قائم على التقليل إلى أدنى حد من التصحر وتدهور الأراضي وعكس مساره ويخفف من آثار الجفاف في المناطق المتأثرة على جميع المستويات، وعلى السعي إلى تحقيق عالم يقوم على تحييد أثر تدهور الأراضي بما يتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضمن نطاق الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى المادة 2 من الاتفاقية التي تنص على أن تحقيق هدف الاتفاقية سينطوي على استراتيجيات متكاملة طويلة الأجل تركز، في جملة أمور، على استصلاح الأراضي والموارد المائية وحفظها وإدارتها المستدامة، مما يؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية، لا سيما على مستوى المجتمع المحلي،

وإذ يشير إلى الرسالة الرئيسية التي أقرتها الدول الأعضاء في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتنص على أن إجراء تغيير جذري بهدف بلوغ عالم عادل ومستدام أمر ملح وضروري لمعالجة الأزمات العالمية المترابطة التي تتمثل في فقدان التنوع البيولوجي، وتدهور الطبيعة، والانهيار المتوقع لوظائف النظم الإيكولوجية الرئيسية، وعلى أن تأخير اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الاستدامة العالمية سيكون مكلفاً مقارنة بفوائد اتخاذها الآن،

وإذ يدرك الحاجة إلى امتلاك معلومات عن الجدوى الاقتصادية والتجارية لقدرة الأراضي على التكيف والقدرة على مواجهة الجفاف، بهدف تسهيل وتوجيه القرارات المتعلقة بالسياسات والاستثمارات لتوسيع نطاق الإدارة المستدامة للأراضي وإصلاحها وتوفير تمويل مشترك لذلك، ووضع أطر سياسية وحوافز لتحييد أثر تدهور الأراضي وتحقيق الأمن الغذائي،

وإذ يقرّ بالعمل الذي قامت به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في تنفيذ برنامج عملها لفترة السنتين الانتقالية 2025-2026، وكذلك بالدعم المقدم من مبادرة اقتصاديات تدهور الأراضي،

وقد نُظر في الوثيقة ICCD/COP(17)/CST/6 وفي التوصيات الواردة فيها،

1- *يشجّع* الأطراف على اعتبار إطار الإدارة الرشيدة للأراضي سبيلاً مفيداً لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، مع الاعتراف بأن عدم إجراء تغيير جذري في كيفية تقييم موارد الأراضي والمياه وإدارتها وتنظيمها قد يحول دون تحقيق الطموحات التي حددتها الأطراف لتوسيع نطاق ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والمياه، وأنشطة تعزيز القدرة على التكيف في مواجهة الجفاف؛

2- *يشجع* الأطراف *أيضاً* على أن تضع أطر عمل وخرائط طريق لوضع مفاهيم لاستراتيجيات ونهج ترابط وتنفيذها وتوسيع نطاقها، قصد تعزيز التآزر بين إصلاح الأراضي، والحفاظ على التنوع البيولوجي، والأمن المائي، والأمن الغذائي، والقدرة على التكيف في مواجهة الجفاف، ومبادرة «صحة واحدة»، وتغير المناخ، والطاقة المتجددة، لتحسين نتائج العمل الرامي إلى تحقيق الأهداف والغايات السياساتية العالمية المتعلقة بكل عنصر من هذه العناصر، وإلى القيام، في هذا السياق، باعتماد نُهُج ترابطية أو متكاملة لتنفيذ الإدارة المستدامة للأراضي والمياه وتحييد أثر تدهور الأراضي على المستويين الوطني ودون الوطني؛

3- *يُشجِّع* الأطراف *كذلك* على اعتماد نُهج حوكمة قائمة على الترابط من أجل تحويل الأنماط الحالية للحوكمة ووضع السياسات، التي تتسم بالتجزئة، إلى نُهج أكثر تكاملاً وشمولاً وإنصافاً ومساءلة وتنسيقاً وقدرة على التكيف، مدعومة بمشاركة المجتمع بأسره والحكومة بأسرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تعزيز اتساق السياسات عن طريق مزيج من السياسات والحوافز الاقتصادية واللوائح التنظيمية والمعايير البيئية التي تهدف إلى تعزيز الإدارة المستدامة للأراضي والمياه، والقدرة على التكيف في مواجهة الجفاف، والتآزر بين عناصر الترابط؛

4- *يشجع* الأطراف على تسريع وتيرة الإجراءات الميدانية لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالاستعادة، مع إعطاء الأولوية للنظم الإيكولوجية المعرضة لمخاطر عالية وتفعيل التدابير السياساتية والتمويلية على المستوى الوطني، *ويدعو* مختلف الجهات الشريكة، مثل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، إلى أن تقوم، بالتعاون مع الأمانة والآلية العالمية، ورهناً بتوافر الموارد، بدعم الأطراف من خلال نظم الإنذار المبكر وخدمات المعلومات المناخية التي تسمح باتخاذ إجراءات استباقية؛

5- *يشجع* الأطراف *أيضاً* على طلب التعاون بين الهيئات العلمية التي تعمل على توفير المعلومات العلمية اللازمة لاتفاقيات ريو، بما في ذلك هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بهدف تنسيق الأنشطة العلمية وتعزيز أوجه التآزر فيما يتعلق بتحقيق أهداف الاتفاقيات الثلاث؛

6- *يشجع* الأطراف *كذلك* على أن تُنشئ، بالتعاون مع الجهات الشريكة والمؤسسات ذات الصلة، لجميع عناصر الترابط، بما في ذلك الأراضي، تحالفا معترفا به رسمياً على المستوى الوطني، أو فريق عمل أو مجموعة عمل مشتركة بين القطاعات مماثلة، حيث يضم هذا الكيان الجهات صاحبة المصلحة الوطنية المعنية، بما في ذلك القطاع العام والشركاء غير الحكوميين والمجتمعات المحلية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، ويلتزم بتحويل الأراضي، على أن تتمثل مهمته في تحديد خيارات الاستجابة التآزرية القائمة على الترابط وفي ترتيبها حسب الأولوية لتحقيق أقصى حد ممكن من التنمية والاستدامة؛

7- *يدعو* الكيانات الشريكة، مثل جامعة الأمم المتحدة، ومبادرة اقتصاديات تدهور الأراضي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والشبكة العالمية لنُهج وتكنولوجيات حفظ الموارد، بالتعاون مع الأمانة والآلية العالمية وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، ورهناً بتوافر الموارد، إلى:

(أ) وضع قائمة بخيارات استجابة فعالة من حيث التكلفة تقوم على الترابط، وكذا المعايير والإرشادات اللازمة لتنفيذها، وتعزز العمل المتكامل وتقوي أوجه التآزر في تحقيق أهداف اتفاقيات ريو والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ب) مواصلة توفير الأدلة الاقتصادية وتسهيل الاستفادة منها قصد تحسين القرارات والاستثمارات في مجال الأراضي والقدرة على التكيف مع الجفاف، ووضع أدوات ومبادئ توجيهية ومجموعات بيانات موحدة وفعالة من حيث التكلفة لتحليل العلاقة بين التكلفة والعائد وتوجيه الاستثمارات نحو إصلاح الأراضي وإدارتها المستدامة وتعزيز القدرة على التكيف في مواجهة الجفاف؛

(ج) دعم قياس كمية تحييد أثر تدهور الأراضي، والقدرة على التكيف في مواجهة الجفاف، والفوائد الأوسع نطاقاً المتعلقة بالترابط، وتقييم احتياجات الاستثمار وفعالية خيارات الاستجابة من حيث التكلفة، ووضع أدوات ومبادئ توجيهية لإجراء تقييم شامل لعناصر الترابط، بما في ذلك الأراضي والغذاء

والمياه والطاقة، وكذا تعزيز القدرة على التكيف مع مخاطر تغير المناخ، بهدف تشجيع تحسين المعرفة والتعاون واتخاذ القرارات، بطرق منها تجميع خيارات الاستجابة وترتيبها حسب الأولوية؛

(د) وضع معايير للسلامة البيئية في مجال الاستثمار الخاص، تحدد المعايير البيئية والاجتماعية الدنيا للاستثمار في القطاعات المرتبطة بالأراضي وفي القدرة على التكيف في مواجهة الجفاف؛

(هـ) دمج هذه المنتجات، من بين أمور أخرى وحسب الاقتضاء، في قاعدة البيانات العالمية للإدارة المستدامة للأراضي للشبكة العالمية لنُهج وتكنولوجيات حفظ الموارد، وقاعدة المعارف الخاصة بآفاق تكنولوجيا وابتكارات النظم الزراعية الغذائية، والمرصد الدولي للصمود في وجه الجفاف؛

8- *يطلب* من الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثامنة عشرة.

سادساً- برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنوات الأربع 2027-2030

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 20/م أ-16 و21/م أ-16،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار XX/COP.17 المتعلق بتوفير الإجراءات وتدابير الدعم التقني اللازمة لأداء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في المستقبل،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل تحقيق أهدافها وتنفيذ أنشطة التنسيق المدرجة في برنامج عملها لفترة السنوات الأربع 2027-2030،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(17)/CST/5،

1- *يعتمد* مؤقتاً برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنوات الأربع 2027-2030، بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر، ريثما يقوم مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بتحديثه بمساعدة الأمانة، وفقاً للمقرر xx/م أ-17 بشأن الإجراءات وتدابير الدعم التقني اللازمة لأداء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات عملها في المستقبل ووفقاً للأولويات التالية:

(أ) تولي هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات قيادة الشق العلمي للإصدار الرابع من توقعات الأراضي العالمية، بما في ذلك تحديد النطاق؛

(ب) دعم هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات تقييمات المسار السريع والمنتجات الإعلامية وعمليات المشورة؛

(ج) تعاون هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات مع الهيئات العلمية الأخرى؛

2- *يدعو* الأطراف والمؤسسات التقنية والعلمية إلى أن تقدم، على أساس طوعي، البيانات والخبرات والمعارف والمساعدة التقنية لدعم أنشطة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنوات الأربع هذه؛

3- *يطلب* من الأمانة أن تدرج في جداول أعمال الدورتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الثامنة عشر للجنة العلم والتكنولوجيا بنداً للنظر في أولويات التوجيهات العلمية والسياساتية، لتمكين الأطراف من إبداء تعليقات على عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، مع إيلاء اهتمام خاص للمساهمة في محتوى كل تقرير من التقارير الرئيسية؛

4- *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يقدم تقريراً توليفياً عن الإصدار الرابع من توقعات الأراضي العالمية في الدورة الثامنة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا؛

(ب) أن يقدم أيضاً، في كل من الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا، قائمة وروابط، حيثما كان ذلك مناسباً وملائماً، فيما يتعلق بتقييمات المسار السريع والمنتجات الإعلامية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مجموعة موجزة من التوصيات السياساتية المنحى؛

(ج) أن يقدم كذلك، في الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا، تقريرا توليفيا لأنشطة تنسيق هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، موجز للرسائل الرئيسية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المستمدة من تقارير التقييم المعتمدة في عمليات الهيئات العلمية الحكومية الدولية الأخرى خلال فترة السنوات الأربع 2027-2030.

المرفق

برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنوات الأربع 2027-2030

الجدول 1

أهداف ونواتج برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات للفترة 2027-2030

الهدف/الناتج	*الأنشطة*
1- المساهمة في إعداد الإصدار الرابع من توقعات الأراضي العالمية وفقاً للإجراءات الواردة في المقرر XX/COP.17.	فيما يتعلق بالإصدار الرابع من توقعات الأراضي العالمية، ستقوم هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بأمور منها ما يلي: (أ) المشاركة في لجنته التوجيهية؛ (ب)المساهمة في تحديد نطاقه؛ (ج) المساهمة في تأليفه؛ (د) ضمان جودة العمل ونزاهته العلمية؛ (هـ)العمل بصفة محرر استعراضات؛ (و) المساهمة في تخطيط الاتصالات المتعلقة بالإصدار والترويج لها.
2- إنتاج معلومات بشأن الاستجابة السريعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار XX/COP.17.	ستستجيب هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لطلبات التقييمات والمعلومات الإنتاجية والمشورة بشأن الاستجابة السريعة تلبية للطلبات الناجمة عن عمل مكاتب مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وكذلك الأمانة والآلية العالمية.

الجدول 2

الأنشطة التنسيقية لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات للفترة 2027-2028

النشاط	*الأنشطة الفرعية*
1- التعاون في أعمال المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية في إطار برنامج عمله المتجدد حتى عام 2030 ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التعاون مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر.	ستتابع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التطورات ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فيما يتعلق ببرنامج العمل المتجدد للمنبر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية حتى عام 2030، بما في ذلك ما يلي: (أ) التقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل الذي يراعي التنوع البيولوجي والترابط البيئي (تقييم التخطيط المكاني). (ب) التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي). وستساهم هيئة التفاعل بين السياسات والعلوم في المراجعة العلمية لهذه التقارير، وستجري تحليلاً للرسائل الرئيسية ذات الصلة باتفاقية مكافحة التصحر، وستقدم النتائج في الدورة الثامنة عشرة للجنة العلوم والتكنولوجيا، شريطة أن تتاح هذه التقارير في الوقت المناسب لتمكين الهيئة من إتمام التحليل.

النشاط	*الأنشطة الفرعية*
2- التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في إطار جدول أعمالها، لا سيما فيما يتعلق بجولتها التقييمية السابعة.	ستساهم هيئة التفاعل بين السياسات والعلوم في المراجعة العلمية لمساهمتين في الجولة التقييمية السابعة: (أ) مساهمة الفريق العامل الثاني في جولة التقييم السابعة بشأن الآثار والتكيف والقابلية للتأثر؛ (ب) مساهمة الفريق العامل الثالث في جولة التقييم السابعة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ.
3- التعاون مع الفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة في إطار برنامج عمله.	ستتعاون هيئة التفاعل مع الفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة بشأن المواضيع التي سيتفقان عليها معاً.
4- التعاون مع الفريق الدولي المعني بالموارد التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار مهمته.	ستتعاون هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات مع الفريق الدولي المعني بالموارد التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالمواضيع التي يتفقان عليها معاً، في إطار مهمتها المتمثلة في توفير تقييمات علمية مستقلة ومتسقة وموثوقة ذات صلة بالسياسات المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، لا سيما آثارها البيئية على مدى دورة الحياة الكاملة، والمساهمة في زيادة فهم كيفية فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي.
5- التعاون مع المبادرة العالمية للمؤشرات المتعلقة بالأراضي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية التي تهدف إلى تحقيق رصد قابل للمقارنة عالمياً لإدارة الأراضي بحلول عام 2030.	ستقدم هيئة التفاعل مدخلات لجهود المبادرة العالمية للمؤشرات المتعلقة بالأراضي واتفاقية مكافحة التصحر لضمان مواءمة مؤشرات إدارة الأراضي ومؤشرات تدهور الأراضي، حسب صلتها بكل من المبادرة والاتفاقية.
6- التعاون مع برنامج الإدارة المتكاملة للجفاف، وهو مبادرة مشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والشراكة العالمية للمياه، بشأن القضايا العلمية المتصلة بالجفاف.	ستتعاون هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات مع برنامج الإدارة المتكاملة للجفاف، بشأن المواضيع التي سيتفقان عليها معاً، وبشأن الجهود الرامية إلى دعم الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على جميع المستويات في تنفيذ الإدارة المتكاملة للجفاف، من خلال توفير التوجيه التقني والإداري وتبادل المعارف العلمية وأفضل الممارسات.

سابعاً- برنامج عمل الدورة الثامنة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين 23 و24 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين 13/م أ-8 و21/م أ-11 المتعلقين بإعادة تنظيم عمليات لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر 19/م أ-12 بشأن تحسين كفاءة لجنة العلم والتكنولوجيا، لا سيما الفقرة 4 المتعلقة بتنظيم دوراتها المقبلة،

إذ يشير إلى المقرر 20/م أ-16 بشأن تحسين كفاءة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، والمقرر XX/COP.17 بشأن الإجراءات وتدابير الدعم التقني اللازمة لأداء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في المستقبل،

وإذ يضع في اعتباره الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، لا سيما إطار التنفيذ الخاص بلجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يحيط علماً ببرنامج عمل الدورة السابعة عشرة للجنة العلوم والتكنولوجيا، الذي ركز على تفعيل عمليات وآليات هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات وعلى تيسير الحوار المواضيعي بين الأطراف وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات،

1- *يقرر* أن تركز الدورة الثامنة عشرة للجنة العلوم والتكنولوجيا، في جملة أمور، على تفعيل برنامج العمل الرباعي السنوات لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، بما في ذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بالإصدار الرابع من توقعات الأراضي العالمية، وتقييمات المسار السريع، والمنتجات الإعلامية، وأنشطة التنسيق مع الهيئات والمؤسسات والشبكات العلمية الحكومية الدولية ذات الصلة؛

2- *يقرر أيضاً* أن تيسر الدورة الثامنة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا إجراء حوار مواضيعي مركّز بين الأطراف وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات حول القضايا العلمية والتقنية الناشئة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة المساهمات التي قدمتها الأطراف من خلال الاجتماعات التي تعقد بين دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عملاً ب المقرر 20/م أ-16؛

3- *يطلب* من الأمانة أن تُعمّم بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا بستة أسابيع على الأقل، جدول أعمال مؤقت مشروح والوثائق الضرورية، بما في ذلك التقارير المرحلية والمخرجات العلمية والتقنية ذات الصلة، ومجموعة توصيات واضحة وموجزة، وكذا، عند الاقتضاء، وثيقة منفصلة تتضمن مشاريع المقررات المعروضة على الأطراف كي تنظر فيها.